وزيد افرضهم وابي اقراء القراء ومعاذ بن جبل الاعلم
بالحلال والحرام ولامن التابعين العظام كالفقهاء السبعة
وسعيد بن المسيب بالمدينة وعطاء بمكة والحسن با
بالبصرة ومكحول بالشام وقد رضي بجهله بالشريعة الحنفية
حتى قعلم مسائلها بدلائلها في اواخر عمر ابي حنيفة فهذا مما
لا يخفى بطلانه على ذوي العقول السخيفة والفهوم الضعيفة
بل لو اطلع على هذه المقالة الردية علماء الشافعية
او الحنابلة او المالكية اخذوها على وجه السخرية وجعلوها
وسيلة في قلة عقل الطائفة الحنفية حيث لم يعلموا ان احدا منهم
لم يرض لهذه القضية بالكلية ثم لو تعرضت لما في منقوله من
الخطاء في مبانيه ومعانيه الدالة على نقصان معقوله لصار
كتابا مستقلا في رد محصوله الا اني اعرضت عنه صفحا
لقوله تعالى خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين
وقال عز وجل فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين وقد
جمعت ما ورد في الخضر وسميته بكشف الخدر وبينت فيه انه النبي
على القول الاكثر بل وقيل انه مرسل عند بعض اهل الاثر فبطل قول
القائل وكفر فيما اظهر لاسيما فيما ابرز بالنسبة الى عيسى عليه السلام
المجمع على نبوته سابقا ولاحقا فمن قال بسلب نبوته كفر حقا
كما صرح به السيوطي لان النبي لا يذهب عنه وصف النبوة ابدا و
لا بعد موته واما حديث لا وحي بعدي فباطل لا اصل له نعم ورد
لا نبي بعدي ومعناه عند العلماء انه لا يحدث بعده صلى الله عليه
وسلم نبي بشرع ينسخ شرعه فان قلت فكيف طريق عيسى عليه السلام
في تنفيذ الاحكام فاعلم ان العلماء اجمعوا على انه يحكم بشرع نبينا

صح

ابي يوسف اذا لم يكن على هيئة الاولى لا يكره وهو الصحيح وبا
وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة كذا في البزازية وهذا
كله اذا كان تكرار الجماعة على مذهب واحد واما اذا تكررت
الجماعة لاختلاف الائمة فلا وجه لكراهة اصلا ولا سمعنا في
المسائل نقلا واما دعوى بعضهم من انه قد اجمع العلماء من المذاهب
الاربعة على الكراهة بل على حرمته فباطلة ليس تحتها طائلة ومن
المعلوم ان الاصل في كل مسئلة هو الصحة من غير كراهة واما
القول بالكراهة او الفساد فيحتاج الى حجة من الكتاب والسنة
واجماع الامة فمن ادعى اثبات هذا الشان فعليه البيان وفي ميدان
التبيان وما ابعد من قال بكراهة التكرار ويشدد فيه الانكار
وجعله في حكم مسجد الضرار وهذا جهل منه بعلم التفسير وما قصد
اهل ذلك المسجد من الفساد والتكبر وقد اجمع العلماء على
استحباب تعدد المساجد في المحلات ليسهل الاجتماع في سائر
الحالات وانما قلنا الكراهة محمولة على تكرار الجماعة اذا لم يكن على وجه
المخالفة بخلاف ما ابتلي به اهل الحرمين وغيرهم من اختلاف الاماميين
فان الكلام فيه يحتاج الى تفصيل يرفع النزاع عن البين فاعلم
انه لم يكن تعدد الجماعة في الازمنة السابقة لعدم ظهور التعصب
في علماء الامة وكان الامام في مسجد الحرام وسائر البقاع العظام
اما حنفيا او مالكيا بحسب غالب الانام والقليل يتبع الكثير في تلك
الايام ثم لما ظهر الشافعي وانتشر مذهبه في بعض الاماكن الكرام
وغلب اتباعه على غيرهم اما كثرة او شوكة قدموا اماما منهم
وفق مراهم قبلهم وكان يقتدي به من وجد من غيرهم واستمر الامر
على ذلك الى ان نشأ التعصب من الطرفين هنالك حتى قال

ماكليا بدل

أستمره

Copyright King Saud University